المذكرة التفصيلية

يتابع ائتلاف منظمات المجتمع المدني المدافعة على مسار العدالة الانتقالية بكثير من الانشغال تطورات الاحداث الأخيرة على الساحة الوطنية في علاقة بانطلاق حملة ممنهجة تستهدف من جديد تعطيل مسار العدالة الانتقالية من خلال المطالبة بإيقاف أعمال هيئة الحقيقة والكرامة التي اوشكت على النهاية ومن خلال التهجم على الدوائر الجنائية المتخصصة في العدالة الانتقالية وعلى قضاتها وتشويه أعمالها.

وان أعضاء الائتلاف وفي هذا السياق الذي تتزايد فيه خطورة الضغوطات على مسار العدالة الانتقالية.

1. يذكرون

بمحاولة تمرير ما سمي "بقرار" رفض التمديد لهيئة الحقيقة والكرامة بالجلستين العامتين المنعقدتين بمجلس نواب الشعب في 24 و 26 مارس 2018 بالاستعجال و بالقوة رغم معارضة عدد هام من نواب المجلس له ممن اعتبروا الجلستين المذكورتين باطلتين ولا عمل بما تمخض عنهما. وبالإضافة إلى الخروقات الجسيمة للدستور (الفصلين 109و126) وللقانون وللنظام الداخلي للمجلس التي رافقت انعقاد الجلستين المذكورتين وصاحبت عملية التصويت على ما سمي" بقرار رفض التمديد" وبما أل إليه التقاضي الاستعجالي من بعض نواب المجلس لدى المحكمة الإدارية قصد ايقاف قرار الهيئة بالتمديد في مدة عهدتها من رفض من المحكمة بمقتضى قرارها عدد 4102224 الصادر في 26 مارس 2018 الأمر الذي يضفي الشرعية على مواصلة أعمالها وهي شرعية تأيدت بمواصلة تعهد القضاء العدلي بقضايا العدالة الانتقالية بعد 30 ماي 2018 بإحالة وكلاء الجمهورية عبر المحاكم لقضايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان التي تسلموها من هيئة الحقيقة والكرامة على الدوائر الجنائية المتخصصة من ذلك احالة قضية احداث الثورة بالكرم الغربي من قبل وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس في 1 جوان 2018 على الدائرة المتخصصة بالمحكمة.

واحالة وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد لقضية احداث الثورة بالرقاب على الدائرة المتخصصة في 5 جويلية 2018.

إحالة ملف قضية أحداث انتفاضة الخبز التي تعود أحداثها ل 4 جانفي 1984 في 12 سبتمبر 2018.

إحالة ملف أحداث الثورة برأس الجبل على الدائرة القضائية المختصة في 14 سبتمبر 2018.
إحالة ملف أحداث الثورة بحي التضامن في 14 سبتمبر 2018 وإذ يؤكد على ان تعهد القضاء بوظائفه القضائية نيابة ومجلسا هو تعهد مستقل بمقتضى القانون وبمقتضى الولاية الاصلية والشاملة للقضاء كسلطة مستقلة تضمن إقامة العدل وعلوية الدستور وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات وهو بناء على ذلك لا يتلقى قرارات بإنهاء أو إيقاف التعهد لا من سلطة التشريعية ولا من السلطة التنفيذية ولا من أي مؤسسات أخرى.واحالة وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد لقضية احداث الثورة بالرقاب على الدائرة المتخصصة في 5 جويلية 2018.
إحالة ملف قضية أحداث انتفاضة الخبز التي تعود أحداثها ل 4 جانفي 1984 في 12 سبتمبر 2018.

2. يشيررون

الغاء وزير العدل بمنشوره الصادر بتاريخ 21 جوان 2018 مذكرة المتفقد العام لوزارة العدل حول تطبيق مقتضيات الفصل 42من القانون عدد 53 المتعلق بإرساء منظومة العدالة الانتقالية الذي صدر للمحاكم العدلية بتاريخ 28 ماي 2018 لدعوة المشرفين على المحاكم بالتوقف على تسلم ملفات الانتهاكات الجسيمة من هيئة الحقيقة والكرامة.
التوضيح الإعلامي الأخير لوزير العدل بتاريخ 26 أكتوبر 2018 على خلفية القدح في سير المحاكمات عبر محاكم الجمهورية في إطار الدوائر المتخصصة في نطاق منظومة العدالة الانتقالية الذي اكد فيه ان إعادة المحاكمات في نطاق الدوائر مطابق للدستور طبق الفصل 148,9 وان قرار رفض التمديد هو مبدئيا غير موجود ولا قيمة قانونية له ولا يمكن العمل به لأنه لا قيمة قانونية للمناشير بصفة عامة وهى لا تلزم القاضي، خاصة وأن القضاء يعمل بالدستور وبالمواثيق الدولية وبالتشاريع التي تصدر بالرائد الرسمي

3. يوضحون

ان الدوائر الجنائية المتخصصة أحدثت بمقتضى الأمر 2887 لسنة 2014 المؤرخ في 24 اوت 2014 طبق الفصل 8 من القانون عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2014 وطبق الدستور التونسي الذي تلتزم الدولة بمقتضاه بتطبيق منظومة العدالة الانتقالية.
وان الدوائر المذكورة تنظر في قضايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان المقترفة زمن الاستبداد من جرائم فضيعة للقتل والاغتصاب والتعذيب والاختفاء القسري والفساد وغيرها من الانتهاكات كما تنظر في الاعتداءات التي افضت الى سقوط شهداء الثورة واصابة جرحاها التي اعتبرت من الانتهاكات الجسيمة و التي تحيل النيابة العمومية الملفات الخاصة بها آليا على الدوائر المتخصصة بعد تلقيها من هيئة الحقيقة والكرامة طبق القانون عدد 17لسنة 2014 المؤرخ في 12جوان 2014.

وان المحاكمات في إطار الدوائر المتخصصة مرجعيتها معايير المحاكمة العادلة حسب الدستور والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الدولة التونسية ومنها العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وميثاق روما ومبادئ القانون الدولي التي يعتمدها هذا الميثاق بشكل عام واتفاقية حماية كل الأشخاص من الاختفاء القسري وهي مرجعيات التي تبوء اليوم القضاء التونسي بواسطة هيئات مستقلة مكانة مرموقة لإنصاف ضحايا الاستبداد وجرحى وشهداء الثورة والتصدي للإفلات من العقاب وحماية المجتمع من تكرار الجرائم والانتهاكات التي تقوض السلم والامن الاجتماعيين وتحول دون بناء دولة القانون وإرساء النظام الديمقراطي

وفي هذا السياق يهم أعضاء الائتلاف ان يذكروا بالمرجعيات القانونية الجوهرية التالية

الفصل 148-9 من الدستور ينص على انه لا يقبل في سياق العدالة الانتقالية الدفع بعدم رجعية القوانين او بوجود عفو سابق او بحجية اتصال القضاء او بسقوط الجريمة او العقاب بمرور الزمن.

- الفصل 23 ينص على انه لا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم.

- ميثاق روما الذي صادقت عليه تونس سنة 2011 يلزمها بوضع حد لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة والجرائم ضد الإنسانية ويوجب عليها ان تمارس ولايتها القضائية على المسؤولين على ارتكاب تلك الجرائم.

- الفصل 20 من ذلك الميثاق الذي ينص على المبدأ الأساسي الذي لا يجيز محاكمة الشخص على نفس الأفعال مرتين والذي يقر في الفقرة الثانية استثناء هاما للمبدأ يجيز محاكمة الشخص مرة ثانية اذا كانت الإجراءات اتخذت في المحاكمة الأولى لحماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم الانتهاكات الجسيمة او كانت المحاكمة الأولى لم تتم بصورة تتسم بالاستقلالية أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي (وهي أصول للمحاكمات تستبعد المحاكم العسكرية من التعهد والحكم في قضايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان)

- من اهم مرجعيات المبادئ والقواعد العامة للقانون الدولي التي يعتمدها ميثاق روما تلك الواردة بالمجموعة المستوفاة المتعلقة بإجراءات مكافحة الإفلات من العقاب التي تنص:

المادة 23 ف 2 منها تنص على انه لا يسري التقادم على الجرائم التي تندرج في نطاق القانون الدولي وتعتبر غير قابلة للتقادم بحكم طبيعتها.

المادة 26ب من ذات المجموعة تنص على انه كون الفرد قد حوكم في وقت سابق لارتكابه جريمة جسيمة بموجب القانون الدولي فان ذلك لا يمنع من ملاحقته قضائيا فيما يتعلق بنفس التصرف إذا كان الغرض من الإجراءات السابقة هو اعفاء المعني من المسؤولية الجنائية واذا لم تكن هذه الإجراءات قد نفذت بصورة مستقلة نزيهة وفقا لقواعد الإجراءات القانونية الواجبة المعترف بها في القانون الدولي.

و كما انه مثلما كرس الفصلان 4و15من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مبدا

شرعية الجريمة المرتبط بمبدأ عدم رجعية القوانين في الزمن .فانه فرض تقييدا واستثناء على ذلك المبدأ حتى لا يستعمل كبوابة للإفلات من العقاب في قضايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إذ نص 15ف2 من العهد على انه يحاسب الشخص على عمل لم يشكل بالضرورة جريمة بمقتضى القانون الوطني وقت ارتكابه ان كان قد شكل جريمة بموجب القانون الدولي في تلك الفترة.

وبناء على ذلك فان أعضاء الائتلاف

- **يندون** بحملات التضليل والمغالطة التي تقودها بعض الأحزاب السياسية والبعض من المنسوب إليهم الانتهاكات المحالين على الدوائر المتخصصة وبعض الناطقين بأسماء النقابات الأمنية بشان إجراءات المحاكمة العادلة أمام الدوائر المتخصصة.
- **يستنكرون** من حملات المساندة والدعم الإعلاميين للأشخاص المنسوب إليهم الانتهاك وتسهيل تطاولهم على القضاء والقدح في قرارته واظهارهم للرأي العام بمظهر الضحايا مقابل التغييب التام في المشهد الإعلامي لعائلات شهداء الثورة ولضحايا الانتهاكات الجسيمة زمن الاستبداد.
- **يعتبرون** أن بروز تلك الحملات وبهذه الطريقة الممنهجة مرده الخشية الكبيرة من الكشف عن الحقائق التي سيتضمنها التقرير النهائي لهيئة الحقيقة والكرامة.
- يعبرون في ذات السياق على عميق انشغالهم مما سجلوه من خلال متابعتهم للمحاكمات في نطاق الدوائر المتخصصة في العدالة الانتقالية من عدم الجدية في تبليغ الاستدعاءات الى المنسوب لهم الانتهاكات من قبل الضابطة العدلية تحت إشراف وزارة الداخلية بما حال دون مثول اغلبهم امام القضاء و بما آل إلى تمتيعهم بوضع حمائي في خرق لمبدا مساواة الجميع أمام العدالة والقانون ويحملون وزير الداخلية مسؤولية ذلك.
- **يحذرون** من جهة أخرى من أي تدخل تشريعي لإيقاف محاكمات جارية في نطاق الدوائر المتخصصة والذي سيشكل تدخلا سافرا في سير القضاء وخرقا خطيرا للدستور وللاستثناءات الواردة بالفصل 148-9 ومنها العفو الذي لا يجوز إلا بقيود طبق المعاهدات